



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٤٧

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٤١٩ تاريخ ٢٠١٧/١/٧ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٠٢٢٤ تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ المتعلق باصول تعيين مفوضي المراقبة المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٢٢ .

بيروت ، في ٧ كانون الثاني ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيطر رقم ١٢٤١٩

تعديل القرار الاساسي رقم ١٠٢٢٤ تاريخ ١٣/٨/٢٠٠٩
المتعلق باصول تعيين مفوضي المراقبة

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار القرار الاساسي رقم ١٠٢٢٤ تاريخ ١٣/٨/٢٠٠٩ المتعلق باصول تعيين مفوضي
المراقبة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى عنوان القرار الاساسي رقم ١٠٢٢٤ تاريخ ١٣/٨/٢٠٠٩ ويستبدل بالعنوان التالي:
«تعيين وعمل مفوضي المراقبة»

المادة الثانية: يعدل ترقيم كل من "المادة الثالثة" و"المادة الرابعة" من القرار الاساسي
رقم ١٠٢٢٤ تاريخ ١٣/٨/٢٠٠٩ بحيث تصبح على التوالي "المادة الرابعة" و"المادة
الخامسة".

المادة الثالثة: يضاف الى القرار الاساسي رقم ١٠٢٢٤ تاريخ ١٣/٨/٢٠٠٩ المادة الثالثة التالي نصها:
«على مفوضي المراقبة على اعمال المصارف العاملة في لبنان:
١- التقيد بالمعايير الدولية للتدقيق (International Standards on Auditing)
بما فيها المعايير (720 - 706 - 705 - 701 - 700 - ISA) التي يتوجب تطبيقها بدءاً
من البيانات المالية الموقوفة بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٦.
٢- اعتماد النموذج المخصص للمصارف المدرجة في الاسواق المالية المعد وفقاً للمعايير
الدولية للتدقيق (720 - 706 - 705 - 701 - 700 - ISA) وذلك لإصدار تقاريرهم عن
جميع المصارف العاملة في لبنان، المدرجة وغير المدرجة منها، اعتباراً من البيانات
المالية الموقوفة بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٦.»

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٧ كانون الثاني ٢٠١٧
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه